

Distr.: General  
29 March 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق  
الأشخاص ذوي الإعاقة  
الدورة الحادية عشرة  
نيويورك، ١٢-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨  
البند ٥ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت\*  
المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية:  
مناقشات المائدة المستديرة

## الحيز المالي الوطني والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### مذكرة من الأمانة العامة

أعدت الأمانة هذه المذكرة بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة، وممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من أجل تيسير مناقشات المائدة المستديرة بشأن موضوع "الحيز المالي الوطني والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وتحيل الأمانة العامة طيه المذكرة، على النحو الذي أقره مكتب المؤتمر، إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الحادية عشرة.



## مقدمة

١ - تُقدّم هذه المذكرة عن موضوع "الحيز المالي الوطني والشركات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية" لمحة عامة عن الكيفية التي يسهم بها تمويل السياسات والبرامج الشاملة لمسائل الإعاقة في دعم تنفيذ الاتفاقية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير الأدلة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة تتاح لهم فرص كبيرة لممارسة حقوقهم باستخدام جميع الموارد المتاحة لهم.

٢ - ومن الضروري تناول الحيز المالي الوطني والشركات بين القطاع العام والقطاع الخاص والتعاون الدولي بمزيد من التمحيص باعتبارها من مصادر تمويل السياسات والبرامج والمشاريع الشاملة لمسائل الإعاقة، وذلك بغية ضمان الأعمال التام لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة غير تمييزية. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن عوامل أخرى غير الافتقار إلى الموارد المالية يمكن أن تؤدي إلى إدامة الاستبعاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات والآليات وعمليات صنع القرار.

## الأطر المعيارية الدولية

٣ - تبين الاتفاقية، وهي صك من صكوك حقوق الإنسان ذو بعد صريح يتناول التنمية الاجتماعية، التزام الدول بكفالة أعمال جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يمارسوا بشكل فعال حقوق الإنسان الخاصة بهم، والمجالات التي انتهكت فيها حقوق الإنسان الخاصة بهم، والمجالات التي يجب فيها تعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. كما تتناول مسؤولية الدول فيما يتعلق بإمكانية الوصول، والعيش المستقل والإدماج في المجتمع، والتنقل الشخصي، والتعليم الشامل، والصحة، والتأهيل وإعادة التأهيل، والعمل، وتوفير مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، فضلاً عن التعاون الدولي في تنفيذ الاتفاقية (المواد ٩، و ١٩، و ٢٠، و ٢٤-٢٨، و ٣٢).

٤ - وفي عام ٢٠١٣، خلال اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعتُمدت وثيقة ختامية عملية المنحى (القرار ٣/٦٨) قُطعت فيها الالتزامات التالية:

(أ) تعزيز الحماية الاجتماعية لتلبية الاحتياجات المتصلة بالإعاقة وتعزيز إمكانية الاستفادة من البرامج المعنية بذلك استناداً إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، بما في ذلك دعم الدخل، وإمكانية الحصول على ما يلزم من خدمات وأجهزة وغيرها من أشكال المساعدة بتكلفة معقولة؛

(ب) التشجيع على تعبئة الموارد من القطاعين العام والخاص على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتشجيع كيانات القطاع الخاص على إقامة شراكات مع القطاع العام والمجتمع المدني؛

(ج) تشجيع المصارف الإنمائية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية على إدماج مسائل الإعاقة في جميع ما تبذله من جهود لتحقيق التنمية وما تضعه من آليات للإقراض.

- ٥ - وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، قدمت الدول الأعضاء التزاما بتحقيق الأهداف العالمية التي تنطبق أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استراتيجيات للتنمية المستدامة تمسك الدول بزماتها، تسندها أطر تمويل وطنية متكاملة، وتعاون دولي فعال، تماشيا مع المادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٦ - وتشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار ٣١٣/٦٩)، التي اعتمدت في عام ٢٠١٥، إسهاما هاما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة شاملة، مع مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي خطة عمل أديس أبابا، تعهدت الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تيسير تطوير الهياكل الأساسية التي هي في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تشجيع المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل؛

(د) توفير التعليم الجيد للجميع من خلال الوصول إلى الأطفال ذوي الإعاقة؛

(هـ) تحسين المرافق التعليمية التي تراعي الإعاقة؛

(و) تيسير إتاحة التكنولوجيا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) زيادة جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب الإعاقة.

- ٧ - وتكتسي المساعدة الإنمائية الرسمية أهمية في حشد الموارد العامة في البلدان ذات القدرات المحدودة، وبالتالي فقد شجعت خطة عمل أديس أبابا البلدان المتقدمة على تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية وبذل جهود إضافية محددة صوب تحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية. وبناء على ذلك، أكدت الدول الأعضاء في المنتدى المعني بتمويل التنمية لعام ٢٠١٧، التزامها بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودها حيث تكون التحديات أكبر ما يكون، بسبل منها كفالة إدماج ومشاركة الأكثر تخلفا عن الركب (E/FFDF/2017/3، الفقرة ٣).

## القضايا والتحديات

- ٨ - هناك حاجة إلى استثمارات مخصصة لمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي التي بإمكانها، لولا ذلك، أن تترك الأشخاص ذوي الإعاقة متخلفين عن الركب. وتترك الالتزامات المبينة في الاتفاقية آثارا مالية، بما في ذلك تكاليف إتاحة البيئة الطبيعية، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي العام، وتدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من تلقي التعليم الشامل للجميع. وتوجد تلك الالتزامات داخل الحدود أو خارجها، وهي بالتالي ذات صلة بالتعاون الدولي، وبالسياسات المالية الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

- ٩ - ويجعل نقص البيانات المتعلقة بالإعاقة من الصعب تكوين صورة كاملة عن مستويات التمويل العام الوطني المخصص لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٠ - وبصورة عامة، تتاح بيانات أكثر عن الحماية الاجتماعية مقارنة بالبيانات المتعلقة بالحقوق الأخرى، وهي تشير إلى أنه لم يتلق استحقاقات العجز في عام ٢٠١٦ سوى ٢٨ في المائة فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة في كافة أنحاء العالم. ولا تعتمد الحماية الاجتماعية من جهة تناولها

إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقونها على التغطية فحسب، وإنما أيضا على مدى كفاية التحويلات. وفي بعض الحالات، قد لا تكون الاستحقاقات التي يُحصل عليها كافية لضمان أمن الدخل وسد الثغرات القائمة في الدخل فيما بين الفئات (انظر A/72/211).

١١ - يقدم نحو ٤٨ في المائة من الدول الأعضاء استحقاقات العجز بصورة دورية من خلال النظم الجزئية أو الكلية غير القائمة على الاشتراكات، فيما يقدم ٤٤ في المائة من الدول الأعضاء نظاما قائمة على الاشتراكات النقدية فقط<sup>(١)</sup>. وفي الدول التي توفر نظاما جزئية أو كلية غير قائمة على الاشتراكات، يقدم ٢٧ بلداً برامج شاملة خاصة بالإعاقة. وفي ٦٠ بلداً، تخضع أهلية برامج الإعاقة لاستطلاع الموارد المادية. وقد لوحظت اختلافات إقليمية هامة فيما يتعلق بطبيعة التغطية.

١٢ - وتمشيا مع الهدف الذي يتوخى تحقيق المساواة في كل من النتائج والفرص لجميع المواطنين، من المهم إدماج سياسات الحماية الاجتماعية في السياسات الاجتماعية الأوسع نطاقا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا ما يتمشى مع الغرض من هذه الاتفاقية، ألا وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية، هناك تكلفة متكبدة في إزالة الحواجز الاجتماعية وتحقيق الإدماج في المجتمعات المحلية: الانتقال من المؤسسات إلى المجتمعات المحلية. وينبغي اللجوء إلى الاستثمارات بهدف إيجاد قاعدة متينة من الأدلة بشأن التعليم الجامع. وتشمل الترتيبات المالية الأخرى تكلفة الترتيبات التيسيرية المعقولة، من قبيل توفير المساعدة الفردية والترجمة الفورية بلغة الإشارة والكلاب المرشدة، وما إلى ذلك.

١٣ - وتشمل التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية أيضا تفاعلها مع القطاع الخاص. والدول ليست ملزمة فحسب بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتهاك على يد القطاع الخاص أو جهات أخرى، بل يجب عليها أن تتخذ أيضا خطوات إيجابية في هذا الصدد، من قبيل التشجيع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك القطاع. فقد أنشأت منظمات العمل الدولية الشبكة العالمية للأعمال التجارية والإعاقة، المؤلفة من شركات متعددة الجنسيات، ومنظمات لأرباب العمل وشبكات للأعمال التجارية، جنبا إلى جنب مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من فئات الموارد، بغية مساعدة الشركات على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل وفي خططها الاستراتيجية للأعمال التجارية. وتقوم هذه الشبكة، وهي مبادرة تقودها الأعمال التجارية وتقوم على العضوية، بتعزيز وضع ثقافة لمكان العمل تتسم بالاحترام والشمولية وتشجع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة واستبقائهم وتطويرهم مهنيًا<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وعلى الصعيد الوطني، ينبغي أن يجري استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تمويل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم في المجتمع استنادا إلى الاتفاقية، باتباع نهج يقوم على مراعاة الحقوق، وكفالة الشفافية والمساءلة الكاملتين. ويلزم إجراء مزيد من البحوث بشأن أثر الشراكات بين القطاعين العام والخاص على الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١) انظر منظمة العمل الدولية، تقرير الحماية الاجتماعية في العالم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: بناء الانتعاش الاقتصادي، والتنمية الشاملة، والعدالة الاجتماعية (جنيف، ٢٠١٤).

(٢) انظر [www.businessanddisability.org/index.php/en/](http://www.businessanddisability.org/index.php/en/).

١٥ - ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ٢٠٠٦، يضطلع التعاون الدولي بدور متزايد الأهمية في تمويل البرامج المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما ازداد الالتزام العالمي بكفالة الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية، فإن التمويل لا يزال منخفضاً مقارنة بتمويل الفئات المهمشة الأخرى، ووفقاً لما ذكرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قلّما تشمل برامج التنمية الرئيسية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل.

١٦ - وتتعهد شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتزامات سنوية تتراوح قيمتها بين ٣ ملايين دولار و ٥ ملايين دولار. وعلى سبيل المقارنة، ومن أجل الوفاء بالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، يوجد في حوزة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٦ بلايين دولار، ومن أجل الوفاء بالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يوجد في حوزة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٧٥٠ مليون دولار في شكل التزامات السنوية. وهذا التناقض في الالتزامات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة يزيد من خطر بقائهم متخلفين عن الركب من جانب منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - ومن الأمثلة على آليات التعاون الدولي في هذا الصدد هي شبكة العمل العالمي بشأن الإعاقة، وهي هيئة تنسيقية تضم الجهات المانحة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص والمؤسسات العاملة على تحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية والمشاريع الإنسانية على الصعيد الدولي. وتعمل هذه الشبكة، التي تشترك في رئاستها إحدى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبلد مانح يعمل بالتناوب، على تعزيز الشراكات القائمة وإدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المبادرات الإنمائية العالمية، ومن ثم إبراز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني.

## آفاق المستقبل

١٨ - بغية تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ الطموحة وكفالة "عدم تخلف أحد عن الركب"، لا بد من إتاحة الحيز المالي الوطني المعزّز للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أن يعزز التعاون الدولي إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية، وأن تتماشى مشاركة القطاع الخاص مع أحكام الاتفاقية. وسوف تتطلب هذه الظروف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم مشاركة فعالة في جميع مراحل عملية تمويل التنمية، باعتبارهم عناصر فاعلة ومستفيدة.

١٩ - وينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بمهدف تمويل السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة أن تمثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية، باتباع نهج يقوم على مراعاة الحقوق، وضمان الشفافية والمساءلة.

٢٠ - ويمكن للتعاون الدولي المقدم في شكل مساعدة إنمائية رسمية، إذا ما أحسن توجيهه، يمكن أن ينهض بالتنمية الشاملة للجميع ويسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والعمالة والحماية الاجتماعية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من الفرص والخدمات والهياكل الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن عكس اتجاه الانخفاض في حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نمواً، على النحو المتعهد به في خطة عمل أديس أبابا (القرار ٣١٣/٦٩، الفقرة ٥٢)، يمكن أيضاً أن يساعد تلك البلدان على المضي قدماً نحو تحقيق التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة. وشجعت خطة عمل أديس أبابا أيضاً الدول الأعضاء وقطاع الأعمال على العمل في شراكة مع المنظمات الإقليمية والوطنية.

وإذا ما تم إدماج المنظمات المعنية بالإعاقة، فيمكن تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل في مجال تمويل التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي اتخاذ التدابير التالية إلى تيسير التمويل من أجل التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة:

(أ) جعل إمكانية الوصول معياراً رئيسياً لحشد وتنفيذ الموارد الوطنية والدولية، وهذا من شأنه أن يكفل إتاحة وصول الجميع إلى الخدمات والهياكل الأساسية منذ البداية؛

(ب) الزيادة التدريجية لمقدار الموارد الوطنية والدولية المخصصة لخدمات الدعم المتصلة بالإعاقة، من قبيل الأجهزة المساعدة، والخدمات المجتمعية، ونظم الحماية الاجتماعية ودعم التوظيف والأعمال الحرة؛

(ج) استخدام نهج شامل لمسائل الإعاقة في وضع السياسات الميزانية والمالية وتنفيذها وتمويل ورصدها؛

(د) تصنيف البيانات حسب الإعاقة من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة وكفالة أن يصل التمويل من أجل التنمية المستدامة أكثر فئات السكان تهميشاً.

٢١ - وفيما نمضي قدماً، ينبغي النظر في النقاط التالية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تزيد تدريجياً من منح الموارد الوطنية المخصصة من أجل دعم الإدماج الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيق أحكام الاتفاقية؛

(ب) ينبغي لأصحاب المصلحة أن تستكشف النماذج الممكنة للشراكة بين القطاعين العام والخاص للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تماشياً مع الاتفاقية؛ وينبغي للجهات الفاعلة من القطاع الخاص أن تحترم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عما إذا كانت تعمل بالشراكة مع القطاع العام أم لا؛ وبهدف دعم تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ينبغي أن يكون التمويل الخاص مكماً للتمويل الحكومي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) يجب على الوكالات التي تشارك في التعاون الدولي أن تدمج مسائل الإعاقة في برامجها المتعلقة بالمعونة الإنمائية، باستخدام نهج محدد الأهداف يقوم على الإدماج؛

(د) ولإثبات أن الالتزام بعدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، يُقترح تتبع توزيع الموارد المخصصة لمسائل الإعاقة والإبلاغ عنها على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك في منظومة الأمم المتحدة؛ وينبغي إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم خبراء في جميع عمليات تخصيص الموارد.

## أسئلة مطروحة للنظر فيها

٢٢ - تُطرح الأسئلة التالية للنظر فيها خلال مناقشات المائدة المستديرة:

(أ) ما هي الجهود التي تقترحها الحكومات لتصميم أو تغيير حيزها المالي الوطني لكي تكون أكثر استجابة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (على سبيل المثال، في نظامها الضريبي الوطني، ولا سيما عن طريق توفير المزايا الضريبية للأشخاص ذوي الإعاقة)؟

(ب) كيف يمكن للدخول في حوار شامل مع ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مسائل الحيز المالي الوطني والشراكة بين القطاعين العام والخاص والتعاون الدولي أن يؤدي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية؟

(ج) ما هي التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والقطاع الخاص من أجل فهم الفرص التي توفرها الشراكات بين القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بغية تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟

(د) ما هي أحدث الممارسات السليمة المتعلقة بالتعاون الدولي التي يمكن القول إنها أفادت بشكل فعال البرامج والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؟

(هـ) كيف ينبغي توسيع نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تتبع الالتزامات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية وإعمال خطة عام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؟

---